ويُقَالُ وفي الصّحاحِ وتَقُولُ في النّدَاءِ : يا لُكَعُ وللاثْنَيْنِ : يا ذَوَيْ لُكَعَ ولا يُصْرَفُ لُكَعُ في المَعْرِفَةِ لأنّهُ مَعْدُولٌ من ألْكَعَ .

وقالَ أبو عُبَيْدَةَ : يُقالُ للفَرَسِ الذّكَرِ : لُكَعٌ وللأُنْثَى لُكَعَةٌ وهذا يَنْصَرِفُ في المَعْرِفَةِ لأنّه لَيْسَ كذلك وفي الصّحاحِ لَيْسَ ذلكَ المَعْدُول الّذِي يُقَالُ للمُؤَنّثِ منه : لَكَاعِ وإنّما هُوَ كصُرَدٍ ونُغَرٍ ونَقَلَ ابنُ بَرّيّ عن الفَرّاءِ قالَ : قالوا في النّدَاءِ للرّجُلِ : يا لُكَعُ وللمَرْأةِ يا لَكاعِ وللاثْنَيْنِ : يا ذَوَيْ لُكَعَ وقَدْ لَكِعَ لَكَاعَةً وزعَمَ سيبَوَيْه أنّهُمَا لا يُسْتَعْملانِ إلا في النّدَاءِ قالَ : ولا يُصْرَفُ لَكَاعِ في المَعْرِفَةِ لأنّه مَعْدُولٌ منْ لُكَع .

ولَكِعَ عَلَيْهِ الوَسَخُ كفَرِحَ : لَصِقَ بهِ ولزِمَهُ نَقَلَه الجَوْهَرِيّ عن الأصْمَعِيّ وكذلكَ : لَكِثَ ولَكِدَ .

وقالَ اللّيْثُ لَكِعَ فُلانٌ لَكْعاً ولَكَاعَةً : لَؤُمَ هكذا في العُبَابِ وضُبِطَ في الصّحاحِ لَكُعَ لَكَاعَةً ككَرُمَ كَرَامَةً وهُو ألْكَعُ لُكَعُ ومَلْكَعَانُ الثّاني كصُرَدٍ كذا هُوَ نَصّ اللّيْثِ وفي النّسَخِ : ألْكَعُ ولُكَعُ ومَلْكَعَانُ وأنْشَدَ ابنُ بَرّيٍّ في المَلْكَعَانِ : .

إذا هَوْذِيّةٌ ولَدَتْ غُلاماً ... لسِدْرِيٍّ فذلكَ مَلْكعانُ وفي حديثِ : إنّمَا أهْلَ البَيْتِ لا يُحِبّنا ألْكَعُ .

قالَ اللّيْثُ : وبَعْضٌ يَقُولُ في النّداءِ وغَيرِه : هُوَ مَلْكَعانُ وهِيَ مَلْكَعانَةٌ بالهاءِ أوْ لا يُقَالُ : مَلْكَعانٌ إلاّ في النّدَاءِ يُقَالُ يا مَلْكَعانُ يا مَخْبَثَانُ يا مَحْمَقَانُ يا مَرْقَعانُ يا مَلأمانُ نَقَلَه اللّيْثُ عن بَعْضِ النّحْوِيينَ ومنه قَوْلُ الحَسَنِ لرَجُلٍ : يا مَلْكَعانُ لِمَ رَدَدْتَ شَهَادَة هذا ؟ قيلَ : أرادَ حَدَاثَةَ سنّهِ أو صِغَرَهُ في العِلْمِ والمِيمُ والنونُ زائِدَتَانِ .

وامْرأةٌ لَكاعِ كقَطامِ : لَئِيمَةٌ قالَ الشاعِرُ : .

عَلَيْكَ بأمْرِ نَفْسِكِ يا لَكاعِ ... فما مَنْ كانَ مَرْعِيّاً كَرَاعِ وأنْشَدَ الجَوْهَرِيّ للشّاعِرِ وهُوَ الحُطَيْئَةُ وفي اللّسانَ : قالَ أبو الغَريبِ النّصْرِيّ : .

أُطَوِّفُ ما أُطَوِّفُ ثمَّ آوِي ... إلى بَيْتٍ قَعِيدَتُه لَكاعِ وفي حَديثِ ابنِ عُمَرَ أنَّه قالَ لِمَوْلاةٍ لهُ أرادَتِ الخُرُوجَ منَ المَدِينَةِ : اقْعُدِي لَكَاعِ .

واللَّكُوعُ واللَّكِيعُ كصَبُورٍ وأمِيرٍ : اللَّئِيمُ الدَّنِئُ والأحْمَقُ قالَ رُؤْبَةُ : .

" لا أبْتَغِي فَضْلَ امْرِئٍ لَكُوعِ .

" جَعْدِ اليَدَيْنِ لَحِزٍ مَنُوعِ وأنْشَدَ الصّاغَانِيُّ : .

فأنْتَ الفَتَى ما دامَ في الزَّهَرِ النَّدَى ... وأنْتَ إذا اشْتَدَّ الزَّمَانُ لَكُوعُ وبَنُو اللَّكِيعَةِ كسَفِينَةٍ : قَوْمٌ نَقَلَه الجَوْهَرِيُّ وأنْشَدَ لِعَلِيِّ ابنِ عَبْدِ ا ِ بنِ عَبّاسٍ : .

هُمُ حَفِظُوا ذِمارِي يَوْمَ جاءَتْ ... كَتائِبُ مُسْرِفٍ وبَنِي اللَّكِيعَهْ أرادَ بمُسْرِفٍ مُسْلِمَ بنَ عُقْبَةَ المُرِّيَّ صاحِبَ وَقْعَةِ الحَرَّةِ .

وقالَ ابنُ الأعْرَابِيّ المَلاكِيعُ : ما يَخْرُجُ منَ البَطْنِ معَ الوَلَدِ مِنْ سُخْدٍ وصاءَةٍ وغَيْرِهِمَا .

واللَّكْعُ كالمَنْعِ : اللَّسْعُ نقَلَه الجَوْهَرِيُّ . يُقَالُ لكَعَتْهُ العَقْرَبُ تَلْكَعُه لَكْعاً وأنْشَدَ الجَوْهَرِيُّ : .

" إذا مُسَّ دَبْرُهُ لَكَعَا قُلْتُ : هُو لِذِي الإصْبَعِ العَدْوانِيِّ وصَدْرُه : .

" إمَّا تَرَىْ نَبْلَهُ فخَشْرَمُ خَشّاءَ يَعْنِي نَصْلَ السَّهْمِ ووُجِدَ في هامِشِ الصِّحاحِ بخَطِّ أبي سَهْلِ بالحُمْرَةِ صَدْرُه : .

" نَبْلُه صِيغَةٌ كخَشْرَمِ خَشّاءَ وهُوَ سَهْوٌ .

واللَّكْعُ : الأكْلُ والشُّرْبُ كما في العُبابِ .

واللَّكْعُ : النَّهْزُ في الرَّضاعِ نَقَلَه الجَوْهَرِيُّ .

وقالَ ابنُ عَبّادٍ : اللِّكْعُ بالكَسْرِ : القَصيرُ قالَ أبو الرُّبَيْسِ الثَّعْلَبِيُّ :